

ص-08-2021-102301-746000

## من المديرية العامة للأداءات إلى

24 فيفري 2022

**الموضوع:** حول المعلوم الوحيد التعويضي على النقل بالطرقات.  
**المرجع:** مكتوبكم الوارد علينا بتاريخ 07 سبتمبر 2021.

وبعد، لقد تضمنَ مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه ما يفيد أنكم لم تقوموا دفع المعلوم الوحيد التعويضي على النقل بالطرقات الموظف بعنوان الحافلة ذات الرقم المنجمي تونس منذ 29 فيفري 2020، وتطلبون إعفاءكم من دفع المبالغ المتخلدة بذمة الحافلة سالفه الذكر والمتعلقة بالمعلوم سالف الذكر.

وجوابا، يشرفني إحاطتكم علما بما يلي:

- طبقا لأحكام الفصل 38 من القانون عدد 113 لسنة 1983 المؤرخ في 30 ديسمبر 1983 كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة تخضع العربات السيارة للنقل العمومي والخاص للأشخاص بالطرقات والتي تتسع لأكثر من تسعة (9) مقاعد جلوسا باعتبار مقعد السائق للمعلوم الوحيد التعويضي على النقل بالطرقات؛
- عملا بأحكام الفصل 42 من القانون المذكور يتم دفع المعلوم بصفة مسبقة وحسب الشروط المنصوص عليها بنفس الفصل كما يمكن توقيف المعلوم بصفة ظرفية بالنسبة إلى العربات المعدة لنقل الأشخاص والعربات المعدة لنقل البضائع والتي تفوق حمولتها النافعة 5 أطنان شريطة تقديم مطلب في ذلك وإيداع رخصة الجولان لدى القبضة المالية الراجع لها مالك العربة بالنظر مقابل تسليم وصل في الغرض؛

وعلى هذا الأساس، وباعتبار أنه لم يتم دفع المعلوم في الأجل القانونية وإحترام الإجراء المتعلق بإيداع رخصة الجولان لإيقاف المعلوم لدى القبضة المالية المختصة، فإنه يتعذر الإستجابة لطلبكم.

وتقبلوا فائق عبارات التقدير.

المدير العام للأداءات  
للإيضاح: نتيجة التفرقي حرم العربي والسلام